

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-٥٤)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23636)

لجنة الفصل**الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****الدخل في مدينة الرياض****المفاتيح:**

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرى - القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى - رفض اعتراف المدعى موضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعترافه على أنه لا يوجد دخل للمنشأة إضافةً إلى وجود رواتب موظفين ورسوم تجديد إقامات وإيجارات سكن وتأمينات اجتماعية، ولا يوجد ربح - أجابت الهيئة: بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه - ثبت للدائرة: أن المدعي لم يقدم للمدعي رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص - مؤدى ذلك: قبول الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعي عليها ، شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المواد (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى

المستند:

- المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ
- المواد (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمتعلقة بـ

عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٣١/٠٨.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (.....)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أن عدد العمالة على منشأته (١٥) عامل فقط، وأنه لا يوجد دخل للمنشأة، إضافةً إلى وجود رواتب موظفين ورسوم تجديد إقامات وإيجارات سكن وتأمينات اجتماعية، ولا يوجد ربح. وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها؛ أجاب بذكرة جوابية تضمنت الآتي:

”١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه.

٢-تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٠٢١/٢٨، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حياثاته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.”.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٦، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على عدد العمالة، وأكتفى بالمذكرة المرفوعة على بوابة الامانة وأتمسك بما ورد فيها من دفاع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٨، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالث) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن عدد العمالة على منشأته (١٥) عامل فقط، ولا يوجد دخل وربح للمنشأة، إضافةً إلى أن المدعي عليها لم تراع المصارييف والخسائر عند إجراء الربط الزكوي، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على عدد العمالة.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ، على أن:

"للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

١. إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسک دفاتر تجارية غير دقيقة.
٢. إذا لم يتلزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
٣. إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
٤. إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.
٥. إذا لم يتلزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
٦. إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.
٧. إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة."

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

"تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

١. الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.
٢. أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافةً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تم بين الجهات المرتبطة.
٣. أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.
٤. أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

- . أ. أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة.
- . ب. أن للهيئة وضع دودن دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديرى، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأى ظرف مؤثر في التقدير.
- . ج. أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرى، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.
- . د. أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.

وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على أن:

"يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + {المبيعات X ١٥ \%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن:

"لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

١. عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.
٢. قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥ \%) مئة وخمسة عشر بالمئة.
٣. قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥ \%) مئة وخمسة عشر بالمئة.
٤. إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.
٥. أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف".

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، المشار إليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... ، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم ... الموافق ... موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.